

النظام الأساسي

لجمعية آي تريل اي بتونس

IEEE Tunisia Section

الغوان الأول: التكوين

الفصل 1: تكونت لمدة غير محددة بين الأشخاص الطبيعيين والممضيين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم "جمعية آي تريل اي بتونس" IEEE Tunisia Section

عنوان المقر الرئيسي للجمعية هو شارع الأطلس عماره سلام الطابق الثاني ع202 دد صفاقس 3000 الجمهورية التونسية

العنوان الإلكتروني للجمعية هو info@ieee.tn

الهاتف: 98414608 - 74675110

الفصل 2: تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والثقافية والمساواة وحقوق الإنسان. وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أساس دينية أو جنسية أو جهوية. كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو للمرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

الفصل 3: موضوع الجمعية: علمية

وتهدف إلى:

- 1 المساهمة في الابتكار العلمي والتكنولوجي
- 2 تقديم الاستشارات والخبرات للمؤسسات والجهات الرسمية
- 3 تعزيز أو اصل التقارب والتحاب بين المهندسين بمجال التكنولوجيا
- 4 المساهمة في توفير المعرفة في مجالات التكنولوجيا والهندسة

وسائل تحقيق الأهداف:

- 1 احتضان الندوات العلمية والمؤتمرات وورشات العمل
- 2 تنظيم تظاهرات وندوات
- 3 التعاون مع المؤسسات والهيئات وال المجالس ذات الصلة محليا وإقليميا ودوليا

آليات فض النزاعات: تختص الهيئة المديرة في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية ولها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما تتعذر مسؤولاتها.

الفصل 4: يجب على كل من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرافقاً بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوماً من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5: يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إدخال التغيير. ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

الفصل 6: تتركب الجمعية من:

- أعضاء عاملون
- أعضاء منخرطون
- أعضاء شرفيون

الفصل 7: كل عضو ملزم بدفع الاشتراك السنوي قدره : 5 دينار ويدفع في شهر جانفي من كل سنة إدارية ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

الفصل 8: يشترط لعضوية الجمعية:

- الجنسية التونسية أو الإقامة في تونس.
- بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل.
- القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة.
- دفع معلوم الاشتراك.

الفصل 9: كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي ويلتزمون بمقتضياته ولا يجوز مشاركة أعضاء أو أجزاء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية. وي فقد صفة العضوية:

- من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية وأعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقتراحه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعنى بالأمر بالطرق القانونية وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته، وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهمة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل 10: إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفتة لا يترب عنده وضع حد لنشاط الجمعية ويعين على الأعضاء المستقلين أو المرفوقتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11: تتمثل حقوق الأعضاء وواجباتهم في:

- حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
- حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

- حق المشاركة في كل تقييم أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.

- حق الإطلاع على طرق الاقتراح والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية - حق الإطلاع على التقرير المالي.

- حق الإطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.

- حق تقديم المقترنات والأراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشارييعها وبرامجه المستقبلية. واجبات العضو:

- المحافظة على سمعة الجمعية وعدم الإساءة إليها

- عدم التحدث باسم الجمعية ما لم يكن مكلفا بذلك صراحة من طرف رئيس الجمعية

العنوان الثالث: التنظيم الإداري والمالي

الفصل 12: تدير الجمعية هيئة مدبرة خدماتها مجانية وتتركب من 4 أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون انتخاباً سرياً أثناء جلسة عامة وذلك لمدة سنتان

وتسند لهم الصفات التالية:

- رئيس
- كاتب عام
- أمين مال
- نائب رئيس

ويتمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة، غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين. ويشترط عدم اضطلاع مؤسسي ومسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

الفصل 13: تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعنوانهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.
- سجل مداولات هيأكل التسيير.
- سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدى منها والعيني، العمومي والخاص الوطني والأجنبى.
- سجل جرد العقارات والمنقولات.
- السجلات المحاسبية.

الفصل 14: تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحاً. وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات.

ويمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد اجتماعاً خارقاً للعادة ويشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

الفصل 15: للهيئة المديرة الصلاحية التامة ل القيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها:



- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.
- النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9.
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن بكراء المحلات وكراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.
- السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.
- إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة.

- إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي والدولي.

الفصل 16: يمكن للهيئة المديرة إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفویض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عنأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة على الأقل ويجب أن يوقع من طرفيه ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 17: تنصد لأعضاء الهيئة المديرة الصفات التالية:

- الرئيس: يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمالها وينفذ قراراتها.
- الكاتب العام: مكلف بالإشراف الإداري وتحرير الاستدعاءات والمراسلات ومسك سجل المداولات.
- أمين المال: مكلف بالإشراف المالي وبقبض المال وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصارييف والاستظهار بها لدى مراقبى الحسابات المعتمدين للغرض. وتم العمليات المالية بإمضاء أمين المال ورئيس الجمعية.

- نائب الرئيس: ينوب رئيس الجمعية في مهام يكلفه بها رئيس الجمعية كتابيا.

الفصل 18: يحجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها.

وتن تكون مداخيل الجمعية من:

- اشتراكات الأعضاء.
- المساعدات العمومية.
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.
- التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.
- وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 19: يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.

وتنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 20: تمسك الجمعية محاسبة طبقاً لنظام المحاسبة للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 21: تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفاً ودخلًا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسة 500 دينار ولا يمكن تجزئه هذه المصارييف أو المداخيل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 22:

- إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100.000 دينار تتولى الجلسة العامة تعين مراقبى حسابات للجمعية من بين المنخرطين، من غير أعضاء الهيئة المديرة، الذين لهم معرفة ب المجالات المالية والمحاسبة والذين يتطلعون لذلك. أو من بين أهل الاختصاص المتقطعين الذين لا ينتهيون للجمعية. أو مراقباً لحساباتها من بين المرسميين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقباً لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسميين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسميين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- وفي صورة تجاوزها السنوية مليون دينار (1000.000) تعين الجمعية مراقباً أو عدة مراقبى حسابات من بين المرسميين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

الفصل 23: يتم تعين مراقب أو عدة مراقبى حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وتتكلف الجمعية بخالص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 24: يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية وفي صورة تعدد مراقبين للحسابات وعند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل 25: تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات. وتنشر الجمعية هذه القوائم مرفرفة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل 26: تحفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

الفصل 27: عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

العنوان الرابع: الجلسة العامة

الفصل 28: تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الحاليين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة (شهر أبريل) باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة البريد الإلكتروني

الفصل 29: تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدنـاه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة. وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 30: تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرة وتتولى خاصة:

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها .
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.
- تتفقح النظام الأساسي للجمعية .
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- إقرار البرنامج للفترة المقبلة.
- إقرار الميزانية التقديرية.
- اقتناء العقارات الازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- تعيين مراقب أو مراقبين حسابات.
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.



الفصل 31: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية الأصوات. و يتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرة و고با بالاقتراع السري.

الفصل 32: ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات الازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها والمصادقة على تنقيح نظامها الأساسي وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 33: فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 34: وفي صورة عدم اكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدنى 15 يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 35: تنظر الجلسة العامة خارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- تسديد شعور في تركيبة الهيئة المديرة إذا تجاوز ثلث أعضائها .
- مراجعة النظام الأساسي للجمعية .
- وضع حد للمدة التنازلي للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتھا القانونية .
- دمج الجمعية مع جماعيات أخرى أو تجزئتها .
- حل الجمعية وتصفية مکاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتاً .

العنوان الخامس: تنفيح النظام الأساسي

الفصل 36: لا يمكن تنفيح النظام الأساسي إلا:

- باقتراح من الهيئة المديرة

- أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ.

الفصل 37: في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنفيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين. وفي صورة عدم اكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في أجل أدنى 15 يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 38: إن التنفيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلان عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس: حل الجمعية وتصفية مکاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتاً

الفصل 39: لا يمكن التصریح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتاً أو حلها بصفة تلقائية إلا طبقاً لمقتضيات الفصلين 33 و 34 المذكورين سابقاً.

الفصل 40: في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلان بالبلوغ خلال 30 يوماً من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي.

وتقوم الجمعية لأغراض التصفية بياناً بأموالها المنقوله وغير المنقوله ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقى منها بحسب ما تقره أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأنية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تمتثلها في الأهداف تحدها الهيئة المختصة للجمعية.

حرر بصفاقس في 1 سبتمبر 2016


نائبة الرئيس : عزه أولاد زايد

أمين المال : نزار الركابني

د. حسام
عن المؤسسين
سجل برقابته تسجيل عقود الشركات
في ٢٠١٧ ١٠
عدد الوصل ٣٦٣ ٢٥٩٦٣
عدد التسجيل ٣٩٣ ٣٦٣
تم إنشاء ٢٣٩ ٣٦٣
الشركة ٣٦٣ ٣٦٣
البنك ٣٦٣ ٣٦٣
6

الرئيس : محمد الحبيب كمون

الكاتب العام : مسعود العماري

الإضاء	الصفة بالجمعية	رقم ب.ت وتاريخ تسليمها	المقر الشخصي	المهنة	تاريخ و مكان الولادة	الاسم اللقب
	رئيس	05393250 19 فبراير 2009	طريق العين كم 10 عين تونسية	أستاذ مساعد تعليم الشرفي صفاقس	29 جانفي 1980 بصفاقس	محمد العبيب كمون
	نائب رئيس	07760188 21 ماي 2012	تونسية	إمامه الترجم مبني أ شقة 20 النصر 2 أريالة	2 نوفمبر 1974 تونس	عزم أولاد زايد
	كاتب عام	06522863 27 جانفي 2012	تونسية	أستاذ تعليم عالي جامعة تونس	13 أفريل 1980 بطولين	مسعود العماري
	أمين مال	06258572 4 أوت 2003	تونسية	أستاذ مساعد تعليم عالى بجامعة سوسة	7 جانفي 1973 بنابل	وزار الرجباتي

رسالة من رئيس مجلس إدارة الشراكات
لـ ٢٠١٧ في ٢٠١٦

ستشهد افتتاح قصر عمالقة

فهد بن عبد العزiz

فهد بن عبد العزيز